الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

***

القضية عدد: 1/13233
تاريخ الحكم: 7 جوان 2010

حكم إبـــتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين :

،نائبهم الأستاذ الصحبي راقوبي الكائن مكتبه بشـــارع السّـــلم بقرمبالية ،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي نابل ،مقرّه بمكاتبه بولاية نابل ،نائبه الأســـتاذ محمّـــد فـــؤاد الحوّات، الكائن مكتبه بنهج إبن خلدون عدد14 ،نابل ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه بتـــاريخ 25 جوان 2004 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/13233 طعنا في قرار والي نابل المؤرّخ في 12 جويليّة 2003 المتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة بمنطقـــة بلي المحطّة .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي مفادها أنّه على ملك المدّعين عقارات متلاصقة ومفتوحة على بعضها موضوع الرّسوم العقاريّة أعداد: 120696و126697و120646و120647كائنة بقرية بلي المحطّة وقد فوجئوا بصدور قرار عن والي نابل بتاريخ 12 جويليّة 2003 بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة بالمنطقة تمّ ضمنه برمجة نهج بعرض 7 أمتار يشقّ العقارات المذكورة ممّا سيؤدّي إلى تجزئة عقاراتهم وتشتيت ملكيتهم وإلى هدم بناية مقامة على العقار ذي الرسم العقاري عدد 120697 لذلك رفع المدّعون دعوى الحال طالبين إلغاء قرار والي نابل الصادر بتاريخ 12 جويليّة 2003 في المصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة لمنطقة بلي المحطّة من معتمديّة قرمباليّة .

ويستند العارضون إلى ما يلي :

ـــ أنّ المصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة بالمنطقة تمّت دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بمجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير والتي تقتضي إعلامهم بمشروع مثال التهيئة وتمكينهم من الإعتراض عليه.

ـــ أنّ برمجة فتح نهج بأحد عقارات المدّعين المندرج ضمن المقسم عدد 90(5) بمثال التهيئة الجديد ، لا يستند إلى أيّ مصلحة عامّة تبرّر برمجته خاصّة أنّه تمّت برمجة سدم للنّهج القديم المقام في عقار مجاور طبق مثال التهيئة السّابق للمنطقة رغم أنّ وجوده كان ضروريّا لتأمين وصول تلاميذ القرية إلى المدرسة من خطر المرور بالطريقة الرئيسيّة عدد1.

وبعد الإطلاع على تقرير والي نابل الوارد على المحكمة بتاريخ 7 سبتمبر 2004 في ردّه على عريضة الدعوى و المتضمّن أنّ المصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة لمنطقة بلّي محطّة تمّت طبق الإجراءات القانونيّة المنصوص عليها بمجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير وأن الإدارة قامت بإعلان استقصاء للعموم بشأن مشروع إعداد مثال التهيئة المذكور وتولّت إشهار الإعلان المذكور بوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة وبالرّائد الرّسمي عدد 194 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2002 الصفحة 4391 وفتحت للمعنيين آجالا للإعتراض عليه

و لم يسجّل المدّعون أي إعتراض في الغرض. وأنّ برمجة فتح طرقات بموجب مثال التهيئة يترتّب عنه قيام الجماعة المحلّية بوضع علامات تحديد بارزة للعيان تبيّن حوزة الطريق وأنّه لا يمكن فتح هذه الطرقات إلاّ بعد موافقة أصحاب العقارات أو الإلتجاء إلى عمليّة الانتزاع عند الضرورة القصوى.وبخصوص البناية التي يدّعي العارضون وجودها داخل حوزة الطريق المبرمجة فإنّ إعداد أمثلة التهيئة العمرانيّة تتمّ على ضوء رفع طوبوغرافي محيّن وذلك قصد الأخذ بعين الاعتبار البناءات القائمة وأثناء إعداد الرّفع الطوبوغرافي لم تتمّ معاينة وجود البناية المذكورة.أمّا عن طلب المدّعين إلغاء الطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانيّة فإنّ ذلك لا يتمّ إلاّ من خلال إجراءات المراجعة المنصوص عليها بمجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير حفاظا على حقوق الأجوار.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعين الوارد على المحكمة بتاريخ 20 أكتوبر 2004 و المتضمّن بالخصوص أنّ المصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة لا يمنع القضاء من ممارسة رقابته على توفّر شرط المصلحة العامّة في الطريق المبرمجة خاصّة وأنّه تمت برمجة سدم طريق قديمة دون مبرّر .فضلا عن أنّ التشكيك في وجود البناية على الطريق المبرمجة في غير طريقه لكونها بناية ظاهرة للعيان ومقامة منذ سنين.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ فؤاد الحوّات نيابة عن المجلس الجهوي لولاية نابل الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2004 و المتضمّن بالخصوص أنّه في إطار لزوم توفير أراضي مهيّأة للبناء وتهذيب الأحياء و التجمّعات السكنيّة العشوائيّة اتّخذ المجلس الجهوي لولاية نابل قرارا بإعداد مثال تهيئة عمرانية لمنطقة بلي محطّة اتّبع فيه جميع الاجراءات القانونيّة في إشهار مشروع مثال التهيئة العمرانيّة بالمنطقة و لم يبادر المدّعون بتسجيل اعتراضاتهم عليه رغم أنّ الإعلان تمّ نشره بالصحف اليوميّة وبالرّائد الرسمي وبواسطة التّعليق بمقرّ الولاية ومقرّ المعتمديّة ومكتب العمدة و المحلاّت العموميّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعين الوارد على المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2005 والمتضمّن بالخصوص نفيهم حصول تعليق إعلان الإستقصاء بخصوص مشروع مثال التهيئة بمكتب عمدة المكان وإستعداد الجهة المذكورة للإدلاء بشهادته على ذلك ،كما أنّه لم يقع

تعليق الاعلان بمقرّ الشعبة نظرا لعدم وجود مقرّ لها بالقرية،كما طلب المدّعون الإذن بتعيين خبير لمعاينة محلّ التداعي.

وبعد الإطّلاع على تقرير عمدة منطقة تركي المدعو لسعد العويتي الوارد على المحكمة بتاريخ 7 مارس 2005 والمتضمّن إدلاءه بشهادته تنفيذا لحكم تحضيري صادر عن المحكمة الإداريّة، ونفيه حصول تعليق إعلان الاستقصاء بمكتبه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المجلس الجهوي لولاية نابل الوارد على المحكمة بتاريخ 22 مارس 2005 والمتضمّن إدلاءه بعدّة وثائق تفيد حصول إشهار إعلان الاستقصاء بجريدة الحرّية بتاريخ 15 أوت 2002و بالرائد الرسمي عدد 194 بتاريخ 6 سبتمبر 2002صحيفة 4391 ،وقيامه بدعوى معارضة يروم من خلالها تغريم المدّعين بالف دينار عن كلفة التقاضي ومصاريف محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي نابل الوارد على المحكمة بتاريخ 6 ماي 2005 والمتضمّن إدلاءه بما يفيد حصول عمليّة إشهار إعلان الاستقصاء طبق الطّرق القانونيّة.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعين الوارد على المحكمة بتاريخ 11 ماي 2005 والمتضمّن تمسّكهم بعدم علمهم بإعلان الاستقصاء المتعلّق بمشروع مثال التهيئة و بنفي حصول عمليّة تعليق الإشهار بمكتب عمدة المكان والمحلاّت العموميّة الكائنة بالمنطقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المجلس الجهوي لولاية نابل الوارد بتاريخ 10 ديسمبر 2005 والمتضمّن بالخصوص أنّ المصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة للمنطقة لم يخرج عن الغاية الأساسيّة لأمثلة التهيئة العمرانيّة في ضبط قواعد وإرتفاقات إستعمال الأراضي و تحديد المناطق الترابيّة حسب الإستعمال الرّئيسي لها وكثافتها ورسم طرقات الجولان وخاصّياتها كما أنّه تمّ تشريك كافّة المتداخلين وإجراء الاستشارة الفنّية اللاّزمة وفقا لأحكام الفصلين 16و17 من مجلّة التهيئة الترابيّة.وأنّ برمجة شبكات طرقات بمثال التهيئة ببلي المحطّة لم يقتصر على عقار العارضين بل شمل جميع العقارات المدرجة ضمنه وبالنّسب القانونيّة.

و بعد الإطّلاع على تقرير المدّعين الوارد على المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2005 و المتضمّن بالخصوص أنّ مثال التهيئة العمرانيّة للمنطقة تضمّن إلغاء طريق كانت موجودة ضمن مثال التهيئة السّابق رغم أنّها كانت ذات مصلحة عموميّة إذ أنّها تؤمّن مرور تلاميذ القرية إلى المدرسة في حين أنّ برمجة الطريق الجديدة لا يستند إلى أيّ مصلحة عموميّة تبرّره.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المجلس الجهوي لولاية نابل الوارد على المحكمة بتاريخ 18 جانفي 2005و المتضمّن بالخصوص أنّ مثال التهيئة العمرانيّة الجديد تمّ إعداده تلبية لحاجيات المنطقة والتوجّهات المستقبليّة لها وبعد اتّخاذ جميع الاجراءات اللازمة والأخذ يالاعتبار المعطيات الواقعيّة والفنّية للمنطقة بالتّنسيق بين المتداخلين.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعين الوارد على المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2006 و المتضمّن بالخصوص أنّ برمجة الطريق في عقارهم فاقد للسّند القانوني وللمصلحة العامّة الذي تبرّره وأنّ سلوك الإدارة في التعدّي على الأملاك الخاصّة يترّله منزلة الإستيلاء.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعين الوارد على المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2007 والمتضمّن بالخصوص تمسّكهم بملاحظاتهم السابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المجلس الجهوي الوارد على المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2007.

و بعد الإطّلاع على المكاتيب المدلى بها من المدّعين لكتابة المحكمة بتاريخ 20 ماي 2008 والمتضمّنة مراسلتهم لوزارة التجهيز والإسكان ولوالي نابل.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المجلس الجهوي لولاية نابل الوارد على المحكمة بتاريخ 27 جوان 2008والمتضمّن بالخصوص الإشارة على أنّ مثال التهيئة العمرانيّة لمنطقة بلي محطة ستقع مراجعته ضمن برنامج 2009 وبذلك يمكن للمدّعين تقديم ملاحظاتهم او تدوينها بالدّفتر المعدّ للغرض اثناء مدّة الإستقصاء العمومي.

ل

وبعد الإطّلاع على تقارير المدّعين اللاحقة وآخرها التقرير المؤرخ في 5 ماي 2009 الذي تضمّن تأكيد حصول مراجعة مثال التهيئة خلال سنة 2009 وطلبهم إرجاء البتّ في القضيّة في إنتظار نتيجة هذه المراجعة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ماي 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة السيّدة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من التقريره الكتابي لزميلها المستشار المقرّر السيّد عماد غابري،وحضر الأستاذ الرقوبي عن المدّعين ورافع على ضوء التقارير الكتابيّة وطلب إرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق ،كما أدلى السيّد محمود الجمّال بصورة شمسيّة و بوثائق تتعلّق بملكيّة العقّار المتنازع بشأنه وحضرت الأستاذة بن إبراهيم نيابة عن الأستاذ الحوات نائب والي نابل وتمسّكت.

و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 جوان 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

عن الدّعوى الأصليّة:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهريّة وتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

عن الدّعوى المعارضة:

حيث أدلى الأستاذ فؤاد الحوّات نيابة عن المجلس الجهوي لولاية نابل بتاريخ 22 مارس 2005 سجّل من خلاله قيامه بدعوى معارضة يروم بموجبها تغريم المدّعين بالف دينار عن كلفة التقاضي ومصاريف محاماة.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه لا تقبل الدّعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السّلطة.

وحيث طالما اندرج موضوع القضيّة الماثلة في نطاق دعوى تجاوز السّلطة فقد تعيّن عدم قبول طلبه الماثل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من مخالفة قرار المصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة للإجراءات القانونيّة :

حيث تمسّك المدّعون بعدم شرعيّة قرار والي نابل المؤرّخ في 12 جويلية 2003 و المتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانيّة لمنطقة بلي المحطّة بالاستناد إلى أنّ المصادقة تمّت دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بمجلّة التهيئة الترابيّة والتعمير والتي تقتضي إعلامهم بمشروع مثال التهيئة وتمكينهم من الإعتراض عليه، خاصّة وأنّه لم يثبت قيام الجهة الإداريّة بتعليق إعلان الإستقصاء حول مشروع مثال التهيئة بمكتب عمدة المنطقة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 16 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير في صيغته النّافذة على النّزاع الرّاهن ما يلي :" تتولّى الجماعة العموميّة المحلّية المعنيّة ،بالاشتراك مع المصالح المختصّة ترابيّا التابعة للوزارة المكلّفة بالتّعمير،إعداد مشاريع أمثلة التهيئة العمرانيّة و مراجعتها .

ويحال مشروع المثال بعد ذلك على المؤسسات و المنشآت العموميّة المعنيّة وعلى المصالح الإداريّة الجهويّة أو المركزية عند الاقتضاء لإبداء الرأي فيه كتابيّا مع التعليل وذلك في مدّة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتصالها به.ويعتبر عدم الردّ في هذا الأجل موافقة ضمنيّة من قبلها على مشروع المثال.

ويعرض المشروع فيما بعد على المجلس البلدي أو الجهوي ،حسب الحال الذي يأذن بتعليقه بمقرّ البلديّة أو بمقرّ المعتمديّة أو الولاية ،ليطّلع عليه العموم و ينشر إعلان إستقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

وخلال الشهرين المواليين لهذا الإجراء ،يمكن لكلّ من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته واعتراضاته بدفتر الاستقصاء المفتوح للغرض بمقرّ البلديّة أو المعتمديّة أو الولاية المعنيّة ، أو توجيه مذكّرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى السّلطة الإداريّة المعنيّة".

وحيث يستروح من أحكام الفصل 16 المشار إليه من جهة أولى ، أنّ المشرّع حدّد شكل الإعلام بمشروع مثال التهيئة وصوره من خلال إذن الجماعة المحلّية المعنيّة حسب الحال بتعليقه بمقرّ البلديّة أو بمقرّ المعتمديّة أو الولاية ثمّ بنشر إعلان إستقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة و بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.و من جهة ثانيّة فإنّ مراعاة إجراءات الإعلام بمشروع مثال التهيئة لاينبغي أن يخرج عن الصّور المحدّدة قانونا بموجب احكام الفصل 16 المشار إليه.

وحيث طالما أنّ بلي المحطّة منطقة خارج النّطاق الترابي البلدي فهي راجعة بالنّظر بخصوص إعداد مشروع مثال التهيئة المتعلّق بها إلى المجلس الجهوي لولاية نابل باعتباره الجماعة العموميّة المحلّية المعنيّة طبق احكام الفصل 16 المتقدّم ذكره .

وحيث يتبيّن من خلال مكتوب والي نابل بوصفه رئيس المجلس الجهوي الموجّه لمعتمد قرمباليّة و المؤرخ في 5 أوت 2002 أنّ الجماعة العموميّة المحلّية إختارت لإعلام المعنيين بمشروع مثال التهيئة بمنطقة بلي المحطّة طريقة التّعليق بمقرّ معتمديّة قرمبالية ، كما ثبت كذلك أنّ الجهة المدّعى عليها قامت بإشهار إعلان إستقصاء عمومي بخصوصه

بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 194 بتاريخ 6 سبتمبر 2002 صفحة عدد 4391 ، وبجريدة الحرّية الصّادرة بتاريخ 15 اوت 2002 على نحو مطابق لما اقتضته إجراءات الإعلام ومقرّه المضمّنة بالفصل 16 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير.

وحيث يكون تمسّك المدّعين بعدم حصول تعليق إعلان الاستقصاء العمومي بمكتب عمدة المنطقة أو بأحد المحلاّت العموميّة الكائنة بالمنطقة في غير طريقه لعدم تضمّن أحكام الفصل 16 المشار إليه إلزاما للجماعة العموميّة المحلّية المعنيّة باتّباع هذه الصّور في الاعلام بمشروع مثال التهيئة ، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الرّاهن.

عن المطعن المأخوذ من عدم ثبوت المصلحة العامّة في الطريق المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية لبلي المحطّة:

حيث تمسّك المدّعون أنّ فتح نهج بعقارهم المندرج ضمن المقسم عدد 90(5) بمثال التهيئة الجديد، لا يستند إلى أيّ مصلحة عامّة تبرّر برمجته خاصّة أنّه تمّت فيه في المقابل برمجة سدم للنّهج القديم المقام في عقار مجاور طبق مثال التهيئة السّابق للمنطقة رغم أنّ وجوده كان ضروريّا لتأمين وصول تلاميذ القرية إلى المدرسة من خطر المرور بالطريقة الرئيسيّة عدد 1، فضلا عن أنّ رسم الطّريق المبرمجة بمثال التهيئة لم يأخذ بالاعتبار البناء القديم المقام على قطعة الأرض المخصّصة لإقامته.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير المصلحة العامّة هي من الملاءمات المتروكة للإدارة و لارقابة عليها في ذلك إلاّ بقدر ما يشوب أعمالها المبنيّة على تلك الغاية من خطأ فادح في التّقدير أو انحراف بالسّلطة.

وحيث نصّ الفصل 2 من مجلّة التهيئة الترابيّة و التّعمير أنّه :" يقصد بالتهيئة الترابيّة جملة الإختيارات و التوجّهات و الإجراءات التي يتمّ ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم إستعمال المجال الترابي والتي من شأنها أن تضمن خاصّة التّناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبنى الأساسيّة و التجهيزات العموميّة و التجمّعات السكنيّة".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 12 من مجلّة التهيئة العمرانيّة ما يلي :" تضبط أمثلة التهيئة العمرانيّة على وجه الخصوص قواعد وارتفاقات استعمال الأراضي و تحدّد:

1) ...

2) ...

3) رسم طرقات الجولان المزمع المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها و ضبط خاصّياتها...".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّه على خلاف ما تمسّك به المدّعون لم تكن منطقة بلي المحطّة مشمولة بمثال تهيئة عمرانيّة خاصّ بها و أنّ ما أدلى به العارضون على أنّه مثال تهيئة قديم وأصلي لا يتعدّى أن يكون سوى مثال هندسي طوبوغرافي عقاري معدّ من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط يعكس الوضعيّة الواقعيّة السّابقة التي كان عليها تنظيم الفضاء الترابي للمنطقة.

وحيث تبيّن كذلك بمقارنة الوضعيّة السّابقة للمنطقة من خلال المثال الطوبوغرافي والوضعيّة العمرانيّة الجديدة المضمّنة في مثال التهيئة للمنطقة أنّه تمّت برمجة تقسيم جديد على كامل الجهة الشرقيّة (اليمنى على المثال الهندسي ومثال التهيئة) لمنطقة بلي المحطّة.

وحيث بالتثبّت في النّهج المبرمج محلّ النّزاع و المندرج ضمن القطعة عدد (5)90 من مثال التهيئة يتبيّن أنّها تتناسق مع التوجّه العامّ لمثال التهيئة في إعادة تنظيم الفضاء التّرابي الجديد للمنطقة ،على معنى أحكام الفصل 2 من مجلّة التهيئة التّرابية والتعمير المشار إليه اعلاه ، إذ أنّها تمكّن من ضمان المرور من التّقسيم العمراني الجديد المحدث بمقتضى المثال المذكور والتجمّع السّكني القديم لمنطقة بلي المحطّة.

وحيث فضلا عن ذلك وخلافا لما تمسّك به المدّعون يتبيّن من خلال مثال التهيئة العمرانيّة للمنطقة أنّ النّهج المبرمج سدمه وإزالته لا يمثّل المنفذ الوحيد للمدرسة لكافّة التجمّع السّكني.

وحيث ترتيبا عليه فإنّ مجرّد المعاينة الطوبوغرافيّة للمنطقة من خلال المقارنة بين المثال الهندسي ومثال التهيئة العمرانيّة كافية لوحدها لبيان الجدوى من برمجة الطريق المذكورة ممّا يكون معه نفي المدّعين أيّ مصلحة عامّة في برمجتها في غير طريقه،كما أنّ دفعهم بحصول مضرّة من خلال سدم النهج الآخر غير مؤكّد،ممّاتعيّن معه رفض المطعن الرّاهن كرفض الدّعوى برمّتها.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا:بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السابعة برئاسة السيد عبد الـــرزّاق بـــن خليفة وعضوية المستشارين السيّدين لطفي الشّعلالي ومحمّد العيّادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2010 بـــحضور كاتبة الجلسة الآنسة سمـــيرة الهرمي.

الرّئيس
عبد الرزّاق بن خليفة

المستشار المقرّر
عماد غابري

الكاتب
الإمضاء: